



حقوق الطبع والترجمة لكل مسلم ومسلمة

دار الطرفيين للنشر والتوزيع
الطائف - وادي واد - جنوب جسر خالد بن الوليد
جوال: ٠٥٥٧٠٤٨٠٨ - ٠٥٣٥١٢٤٩٩
www.tarafen.com
tarafen@maktoob.com



من أحكام النساء في الحج

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على نبينا محمد المصطفى

وعلى آله وصحبه ومن اتقنوا وسلماً تسلينا كثيراً... وبعد:

فقد رأى بعض الإخوة والأخوات أن تفرد أحكام النساء في
الحج برسالة لطيفة، مستلية من كتاب للنساء فقط، فأجبتهم إلى ذلك
راجياً من الله القبول، فاحتوت هذه الرسالة على:

١. صفة الوضوء والغسل.
٢. صفة الصلاة.
٣. أحكام تختص بالمرأة في الصلاة.
٤. صفة العمرة والحج.
٥. أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرمة.
٦. من أحكام النساء في الحج.

من أحكام النساء في الحج

وعلى المسلم أن تتعلم أمور دينها، وتسأل عَمِّا خفي عليها حكمه حتى تكون عبادتها صحيحة..

هذا ما يسر جمه وترتيبه في هذه الرسالة، وأسئلته سبحانه
وتعالى ينفعنا بها ويقبل أعمالنا.. إنه ولي ذلك والقادر عليه ..
وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

محبكم

* عبد الله بن أحمد آل علاف الغامدي

مكة المكرمة - شوال ١٤٢٨ هـ

* للتواصل مع المؤلف: ص.ب: ٢٥٧٩ الطائف — E-mail:al-alaf@hotmail.com

من أحكام النساء في الحج

٤

صفة الوضوء والغسل

فرائض الوضوء :

- ١- النية : وهي عزم القلب على فعل الوضوء امثالاً لأمر الله تعالى وطلبًا لرضاته .
- ٢- غسل الوجه . (مرة واحدة ، أو اثنين ، أو ثلاثة)
- ٣- غسل اليدين إلى المرفقين .
- ٤- مسح الرأس . (مرة واحدة)
- ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين .
- ٦- الترتيب بين الأعضاء المغسولة .
- ٧- الموالة وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل زمني لأن قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه .

سنن الوضوء :

- ١- بأن يقول عند الشروع: بسم الله .
- ٢- السواك .
- ٣- غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء .
- ٤- تحليل اللحية .
- ٥- تحليل الأصابع في اليدين والرجلين .
- ٦- الغسل ثلاثة ثلاثة .

من أحكام النساء في الحج

٧- التيمن وهو البداية باليمين .

٨- أن يقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

كيفية الوضوء :

يسمي الله تعالى فيغسل يديه ثلاثةً بنية الوضوء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثةً ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه إلى منتهى لحيته طولاً ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثةً ثم اليسرى ثم يمسح رأسه واحدة ثم يمسح أدنيه ظاهراً وباطناً ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثةً ثم اليسرى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

نواقص الوضوء :

- ١- الخارج من السبيلين (القبل والدبر) .
- ٢- النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك .
- ٣- مس الذكر بباطن الكف والأصابع .
- ٤- زوال العقل واستثاره فقد الشعور سواء كان بالجنون أو الإغماء أو السكر أو الدواء .

٥- مس المرأة بشهوة .

٦- الردة عن الإسلام .

٧- أكل لحم الإبل .

ما يجب له الوضوء :

يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً .

٢- الطواف بالبيت .

٣- مس المصحف .

الغسل :

موجبات الغسل :

١- الجنابة : وتشمل الإنزال وهو خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أثني وتشمل أيضاً الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال .

٢- انقطاع دم الحيض والنفاس .

٣- الموت .

٤- إسلام الكافر .

فرض الغسل :

١- النية .

من أحكام النساء في الحج

٢- تعميم سائر الجسد بالماء .

٣- تحليل الشعر .

سنن الفسل :

١- التسمية .

٢- غسل الكفين ابتداءً ثلاط مرات .

٣- البدء بغسل الفرج وإزالة الأذى .

٤- الوضوء قبل الغسل .

كيفية الفسل :

أن يقول بـسـمـ اللـهـ نـاوـيـاـ رـفـعـ الـحـدـثـ ثـمـ يـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـسـتـنـجـيـ فـيـغـسـلـ ماـ بـفـرـجـهـ مـنـ أـذـىـ ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـاـ كـامـلـاـ ثـمـ يـغـسـلـ رـأـسـهـ مـعـ أـذـنـيـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـفـيـضـ مـاءـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ .

ما يحرم على الجنب:

١- الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً .

٢- مس المصحف .

٣- الطواف بالكعبة .

٤- قراءة القرآن .

صفة الصلاة (٢)

كيفية صلاة النبي ﷺ :

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على عبده ورسوله محمد وآلـه
وصاحبه ، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها
إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في
ذلك؛ لقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلـي" [رواه البخاري] . وإلى
القارئ بيان ذلك :

١- يسـبع الوضـوء، وهو أن يتوضـأ كـما أمرـه الله، عمـلـاً بـقولـه سـبحـانـه
وـتعـالـى : {يا أـيـهـا الـذـينـ آمـنـوا إـذـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـواـ وـجوـهـكـمـ
وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ المـرـافـقـ وـامـسـحـواـ بـرـؤـوسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ}
[المائدة:٦] . وـقولـ النبي ﷺ : "لـا تـقـبـلـ صـلـاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ، وـلـاـ صـدـقـةـ منـ
غـلـوـلـ" [رواه مسلم في صحيحه] . وـقولـه ﷺ لـلـذـي أـسـاءـ صـلـاتـهـ : "إـذـ
قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاسـبـعـ الـوضـوءـ" .

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة - وهي الكعبة - أينما كان بـجـمـيـعـ بـدـنـهـ، قـاصـداـ
بـقـلـبـهـ فعلـ الصـلـاـةـ التـيـ يـرـيدـهـاـ منـ فـرـيـضـةـ أوـ نـافـلـةـ، وـلـاـ يـنـطـقـ بـلـسـانـهـ

(٢) للشيخ / عبد العزيز بن باز - رحمـهـ اللهـ .

من أحكام النساء في الحج

بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم .

ويحسن أن يجعل له ستة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم .

٣- يكبر تكبيرة الإحرام فيقول : (الله أكبر) ناظراً بصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه .

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر وقيصمة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما .

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو : "اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد" متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

- وإن شاء قال بدلاً من ذلك: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك" لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى

بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ، فلا بأس ، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع.

ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم".
ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

ويقول بعدها : "آمين" جهراً في الصلاة الجهرية وسرأً في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طواله، وفي المغرب من قصاته، وفي بعض الأحيان من طواله أو أوساطه -أعني في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر .

٧- يركع مكمراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في رکوعه ويقول : "سبحان رب العظيم". والأفضل أن يكررها ثلاثة أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي".

٨- يرفع رأسه من الرکوع ، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: "سمع الله لمن حمده". إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه : "ربنا

من أحكام النساء في الحج

ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض،
وملء ما شئت من شيء بعد".

وإن زاد بعد ذلك : "أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد،
وكُلُّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذ
الجد منك الجد". فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض
الأحاديث الصحيحة .

أما إن كان مأموراً فإنه يقول عند الرفع : "ربنا ولك الحمد" إلى
آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في
قيامه قبل الركوع؛ لثبت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل
بن حجر، وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مُكْبِرًا واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن شقَّ عليه قدم
يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه.
ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين،
وبطون أصابع الرجلين، ويقول : "سبحان ربِّي الأعلى" ويكرر ذلك
ثلاثاً أو أكثر .

ويستحب أن يقول مع ذلك : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك..
اللهم اغفر لي". ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ : "فَإِمَا الرَّكُوعُ

فعظّموا فيه الرّبّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدّعاء، فقمن أن يستجاب لكم".

وقوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدّعاء". [رواهما مسلم في صحيحه]. ويسأّل ربّه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصّلاة فرضاً أو نفلاً، ويحافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" [متفق عليه].

١٠- يرفع رأسه مكبراً، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول : "رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبني". ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولى العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً

من أحكام النساء في الحج

إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، وإن شقّ عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. كما سبق في الركعة الأولى.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تردد، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكربوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا وربكم الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" الحديث متفق عليه ١٣ - إذا كانت الصلاة ثنائية - أي ركعتين - كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصحاً رجله اليمني، مفترضاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السباقة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو : "أَتْحِيَّاتُ اللَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ رَسُولُهُ" ثم

يقول : "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد" .

ويستعين بالله من أربع فيقول : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمات، ومن فتنة المسيح الدجال" .

ثم يدعوا بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علّمه التشهد : "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه" وفي لفظ آخر : "ثم ليتخير من المسألة ما شاء" ، وهذا يعمُ جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماليه قائلاً : "السلام عليكم ورحمة الله... السلام عليكم ورحمة الله" .

٤- إن كانت الصلاة ثلاثة كالغرب ، أو رياضية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي ﷺ ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، قائلاً : "الله أكبر" ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط.

من أحكام النساء في الحج

وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدلّ على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلّي على النبي ﷺ، ويتعود بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال . ويكثر من الدعاء، ومن الدعاء المشروع في هذا الموضع وغيره: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" كما تقدم ذلك في الصلاة الثانية .

لكن يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعدته على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً : "السلام عليكم ورحمة الله ... السلام عليكم ورحمة الله" .

ويستغفر الله ثلاثة ويقول : "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا

مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إلّيّاه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".

ويسبح الله ثلثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". ويقرأ آية الكرسي، و"قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الفلق"، و"قل أعوذ برب الناس"، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" عشر مرات؛ لثبت ذلك عن النبي ﷺ. وإن كان إماماً انصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثة، وبعد قوله: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام". ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دللت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفرضية.

من أحكام النساء في الحج

ويستحب لكل مسلم وMuslima أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر.

أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها حضراً وسفراً، ولنا فيه أسوةٌ حسنة، لقول الله سبحانه : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب، ٢١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتوني أصلي" رواه البخاري . والأفضل : أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاتها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" متفق على صحته .

والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ما من عبد مسلم يصلي الله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيته في الجنة" ، وقد فسرها الإمام الترمذى في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا .

وإن صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ : "رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذني وحسنه، وابن خزيمه وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام : "بين كل آذنين صلاة بين كل آذنين صلاة" ثم قال في الثالثة : "من شاء"

رواه البخاري .

وإن صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ : "من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار" رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها .
والمعنى : أنه يزيد على السنة الرابطة ركعتين بعد الظهر ؛ لأن السنة الرابطة أربع قبلها واثنان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .

والله ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله و أصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

من أحكام النساء في الحج

أحكام تختص بالمرأة في صلاتها^(٣)

حافظي أيتها المسلمة على صلاتك في أوقاتها مستوفيةً لشروطها وأركانها وواجباتها. يقول الله تعالى لأمهات المؤمنين : {وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله} [الأحزاب: ٣٣]. وهذا أمرٌ للمسلمات عموماً .

فالصلاحة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام وتركها كفرٌ يخرج من الملة.

فلا دين ولا إسلام لمن لا صلاة له من الرجال والنساء .

وتأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ شرعيٍّ: إضاعة لها .

قال الله تعالى : {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً * إِلَّا مَنْ تَابَ} [مرثيم: ٥٩ ، ٦٠].

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عن جمٍع من أئمة المفسرين أن معنى إضاعة الصلاة إضاعة مواعيدها بأن تصلي بعد ما يخرج وقتها، وفسر الغيّ الذي يلقونه بأنه الخسار. وفسر بأنه وادٍ في جهنم .

而对于女性在朝拜时的特殊规定，可以参考以下几点：

(٣) تحذيرات على أحكام تختص بالمؤمنات . للشيخ / صالح الفوزان - نفع الله بعلمه .

١- ليس على المرأة أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأن الأذان شُرِعَ له في رفع الصوت والمرأة لا يجوز لها رفع صوتها ولا يصحّان منها .

قال في "المغني" (٦٨/٢) : "لا نعلم فيه خلافاً" .

٢- كل المرأة عورٌ في الصلاة إلا وجهها وفي كفيها وقدميها خلافٌ . وذلك كله حيث لا يراها رجُلٌ غير محرم لها، فإن كان يراها رجلٌ غير محرِم لها وجب عليها سترها كما يجب عليها سترها خارج الصلاة عن الرجال. فلابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها.

قال ﷺ : "لا يقبل الله صلاة حائضٍ - يعني : من بلغت الحيض - إلا بخمارٍ" رواه الحمسة .

والخمار : ما يغطي الرأس والعنق .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمارٍ بغير إزار؟ قال : "إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها" . أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه .

دل الحديثان على أنه لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث عائشة، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهور قدميها كما أفاده حديث أم سلمة .

ويُبَاحُ كشف وجهها حيث لا يراها أجنبيٌ لإجماع أهل العلم على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١١٣/٢٢) : فإنَّ المرأة لو صلَّت وحدها كانت مأمورةً بالاختمار وفي غير الصَّلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها. فأخذ الزِّينة في الصَّلاة حُقُّهُ لِمَنْ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يطُوفُ بِالبيت عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يصلِّي عرياناً ولو كان وحده".

إلى أن قال : "فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً" انتهى .

قال في "المغني" (٣٢٨/٢) : "وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف منه شيءٌ لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيراً . وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي".

٣- ذكر في "المغني" (٢٥٨/٢) : أنَّ المرأة تجمع نفسها في الرُّكوع والسُّجود بدلاً من التَّحاجي، وتحلُس متربعةً أو تسدل رجلها وتجعلها في جانب يمينها بدلاً من التورُك والافتراش؛ لأنَّه أستر لها.

وقال النووي في "المجموع" (٤٥٥/٣) : "قال الشافعي رحمه الله في المختصر: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أنَّ المرأة يُستحب لها أن تَضُم بعضها إلى بعض، وأحبت ذلك لها في الرُّكوع وفي جميع الصلاة" . انتهى .

٤- صلاة النساء جماعةٌ بإماماة إحداهم فيها خلافٌ بين العلماء بين مانع ومجيز، والأكثر على أنه لا مانع من ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أمَّ ورقة أن تؤمْ أهل دارها. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

- وبعضهم يرى استحباب ذلك لهذا الحديث .

- وبعضهم يرى أنه غير مُستحبٌ، وبعضهم يرى أنه مكررٌ، وبعضهم يرى جوازه في النَّفَل دون الفرض. ولعل الرَّاجح استحبابه . ولمزيد من الفائدة في هذه المسألة يُرجَّح "المغني" (٢٠٢/٢) والمجموع للنووي (٤/٨٤-٨٥) .

وتجهر المرأة بالقراءة إذا لم يسمعها رجالٌ غير محارم.

٥- يُباح للنساء الخروج من البيوت للصلوة مع الرجال في المساجد وصلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ

فقد روى مسلمٌ في "صحيحه" عن النبي ﷺ أنه قال : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" .

وقال ﷺ : "لا تمنعوا النساء أن ينْتُرْجُن إلى المساجد وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ"

رواه أحمد وأبو داود .

فقاؤهن في البيوت وصلاتهنَّ فيها أفضل لهنَّ من أجل التستر .

٦- وإذا خرجت إلى المسجد للصلوة فلا بدّ من مراعاة الآداب التالية:

- تكون متسترَةً بالثياب والحجاب الكامل :

من أحكام النساء في الحج

قالت عائشة رضي الله عنها : "كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروظهن ما يُعرفن من الغلس" متفق عليه .

أن تخرج غير متطيبة :

لقوله ﷺ : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلاطٍ" رواه أحمد وأبو داود . ومعنى "تفلات" أي غير متطيبات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "أيّها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخر" رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وروى مسلمٌ من حديث زينب امرأة ابن مسعود : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً".

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٤٠ / ٣ - ١٤١) : "فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنةٌ وما هو في تحرييك الفتنة نحو البخور . وقال : وقد حصل من الأحاديث أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهنَّ ما يدعو إلى الفتنة من طيبٍ أو حلٍّ أو أي زينةٍ" . انتهى .
الآن تخرج متزينة بالثياب والحلق :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها" متفق عليه .

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" - نفس المرجع السابق - على قول عائشة : "لو رأى ما رأينا" يعني : من حسن الملابس والطَّيْب والزَّينة والتبرج .

وإنما كان النساء يخرجن من المُرِط والأكسيه والشملات الغلاظ .
وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتاب "أحكام النساء" صفحة ٣٩ : "ينبغي للمرأة أن تحدِر من الخروج منها أمكنها أن سلمت في نفسها ما لم يسلم النَّاسُ منها . فإذا اضطررت على الخروج بإذن زوجها في هيئة رثة وجعلت طريقها في الموضع الحالية دون الشوارع والأسواق واحترزت من سباع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه" انتهى .

قال الزُّهري : "فَنَرِى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَكِي يَنْفَذَ مِنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ" . رواه البخاري .

انظر : "الشرح الكبير على المقنع" (٤٢٢ / ١) .

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٢٦ / ٢) : "الحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاة أحوال المؤمنين، والاحتياط في اجتناب ما قد

من أحكام النساء في الحج

يفضي إلى المحظور واجتناب موقع النُّهُم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت" انتهى .

قال الإمام النووي رحمه الله في "المجموع" (٤٥٥/٣) : "ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء :

أحدها : لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال .

الثاني : تقف إمامتهنْ وسطهنْ .

الثالث : تقف واحدتهنَ خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل .

الرابع : إذا صلَّين صفوواً مع الرجال فآخر صفووهن أفضل من أولها" .
انتهى .

وما سبق : يُعلمُ تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء .

٧- خروج النساء إلى صلاة العيد :

عن أم عطية رضي الله عنها قالت : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة" ، وفي لفظ : "المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين" رواه الجماعة .

قال الشوكاني : "والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرقٍ بين البكر والثيب

والشابة والعجوز والخائض وغيرها ما لم تكن معتمدة أو كان خروجها فتنّة أو كان لها عذرٌ . انتهى . انظر (٣٠٦ / ٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٥٨ - ٤٥٩ / ٦) : "فقد أخبر المؤمنات أنَّ صلاتهن في البيوت أفضلٌ هنَّ من شهود الجمعة والجماعة إلا العيد فإنه أمرهنَّ بالخروج فيه .

ولعلَّه والله أعلم لأسباب :

أحدُها : أنه في السنة مرتين فُقِيل بخلاف الجمعة والجماعة .

الثاني : أنه ليس له بدُّلٌ خلاف الجمعة والجماعة فإنَّ صلاتها في بيتهما الظاهر هو جمعتها .

الثالث : أنه خروجُ إلى الصحراء لذكر الله فهو شبِّيهٌ بالحج من بعض الوجوه، وهذا كان العيد الأكبر في موسم الحج موافقة للحجيج" . انتهى .

وقيد الشافعية خروج النساء لصلاة العيد بغير ذوات الميئات .

قال الإمام النووي في "المجموع" (١٣ / ٥) : " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الميئات حضور صلاة العيد. وأما ذوات الميئات فيكره حضورهن " .

إلى أن قال : " وإذا خرجن استحب خروجهن في ثيابٍ بذلةٍ لا يلبسن ما يشهرنَّ ويُستحبُّ أن يتنظفن بالماء. ويُكره هنَّ الطيب . هذا كله حكم

من أحكام النساء في الحج

العجائز اللواتي لا يُشتهين ونحوهن، وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن. فإن قيل: هذا مخالفٌ لحديث أم عطية المذكور. قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"؛ ولأن الفتنة وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرةٌ بخلاف العصر الأول والله أعلم". انتهى .
قلت: وفي عصرنا أشد .

وقال الإمام ابن الجوزي في كتاب "أحكام النساء" ص ٣٨: "قلت قد بينما أن خروج النساء مباح. لكن إذا خافت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل؛ لأن نساء الصدر الأول كنَّ على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال". انتهى .

يعني: كانوا على ورع عظيم .

وفي هذه النقولات تعلمين أيتها الأخوات المسلمات أن خروجك لصلاة العيد مسموحٌ به شرعاً بشرط الالتزام والاحتشام وقصد التقرب إلى الله ومشاركة المسلمين في دعواتهم وإظهار شعائر الإسلام .
وليس المراد منه عرض الزينة والتعرُّض للفتنة فتباهي لذلك .

صفة الحج والعمرة

أنواع الأنساك :

الأنساك ثلاثة : تمنع - إفراد - قران .

فالتمتع : أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج. فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وآتى بجميع أفعاله .

والإفراد : أن يُحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصّر ولا يحمل من إحرامه بل يبقى محروماً حتى يحمل بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد وإن آخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران: أن يُحرم بالعمرة والحج جيّعاً، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد سواء ، إلا أن القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه .

وأفضل هذه الأنواع الثلاثة التمتع وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه حتى لو أحرم الإنسان قارناً أو مفرداً فإنه يتأكد عليه أن يقلب إحرامه إلى عمره ليصير متمتعاً ولو بعد أن طاف وسعى؛ لأن النبي ﷺ لما طاف وسعى عام حجة الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه

من أحكام النساء في الحج

هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحل . وقال ﷺ : "لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به" .

صفة العمرة :

إذا أراد أن يحرم بالعمرة، فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويفتسل كما يغتسل للجنابة ويتطهّب بأطيب ما يجده من دهن عود أو غيره في رأسه ولحيته ولا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام .

والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنساء .

ثم بعد الاغتسال والتطهير يلبس ثياب الإحرام ثم يصل إلى غير الحائض والنساء الفريضة إن كان في وقت فريضة وإلا صل ركعتين ينوي بها سنة الوضوء .

فإن فرغ من الصلاة أحرم وقال : "لبيك عمرة - لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .

يرفع الرجل صوته بذلك والمرأة تقول بقدر ما يسمع من بجنبها .

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيد برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلى أن يبدأ بالطواف وفي الحج من الإحرام إلى أن يبتدىء برمي جمرة العقبة يوم العيد .

فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال : "بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" .

ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدىء الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فإن لم يتيسر استلامه بيده فإنه يستقبل الحجر ويشير إليه بيده إشارة ولا يقبلها .

والأفضل أن لا يزاحم فيؤذن الناس ويتأذى بهم . ويقول عند استلام الحجر : "بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدرك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ" .

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليهاني استلمه من غير تقبيل فان لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الأسود : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة" . وكلما مر بالحجر الأسود كبر .

من أحكام النساء في الحج

ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

وفي هذا الطواف أعني الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل

شيئين :

أحدهما : الأضطباط من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وصفة الأضطباط أن يجعل وسط ردائه داخل

إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف؛ لأن الأضطباط محله الطواف فقط.

الثاني : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات، وأما الأشواط الأربع الباقية فليس فيها رمل وإنما يمشي كعادته .

فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي} [سورة البقرة: الآية ١٢٥] ثم صلٰ خلفه ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [سورة الكافرون] وفي الثانية : {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [سورة الإخلاص] بعد الفاتحة .

فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [سورة البقرة، الآية : ١٨٥] ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى

الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. وكان من دعاء النبي ﷺ هنا : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر). لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويكرر ذلك ثلاثة مرات ويدعو بين ذلك .

ثم ينزل من الصفا إلى المروءة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذى فقد روی عن النبي ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبته من شدة السعي تدور به إزاره، وفي لفظ وإن مأزره ليدور من شدة السعي، فإذا بلغ العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروءة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا .

ثم ينزل من المروءة إلى الصفا ماشياً فيمشي في موضع مشيه وييسعى في موضع سعيه .

فإذا وصل إلى الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروءة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا إلى المروءة شوطاً ورجوعه من المروءة إلى الصفا شوط آخر .

ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن .

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً وإن كانت امرأة تُقصّر من كل قرنٍ أنملاً .

من أحكام النساء في الحج

ويجب أن يكون الحلق شاملًا لجميع الرأس. وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس.

والحلق أفضل من التقصير إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس فإن الأفضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج . وبهذه الأعمال تمت العمرة .

ثم بعد ذلك يحل منها إحلالاً كاملاً ويفعل كما فعله المحلون من اللباس والطيب وإتیان النساء وغير ذلك .

صفة الحج :

إذا كان يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه .

ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمره من الغسل والطيب والصلوة.

ثم ينوي الإحرام بالحج ويلبى .

وصفة التلبية بالحج : "لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .

وإن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه اشترط فقال : " وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني" وإن لم يكن خائفاً من عائق لم يشترط .

ثم يخرج إلى مني فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
قصرًاً من غير جمٌع.

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من مني إلى عرفة فنزل بنمرة إلى
الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج؛ لأن النزول بنمرة سنة .

فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بها جمٌع تقديم
كما فعل النبي ﷺ ليطول وقت الوقوف والدعاة .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاة والتضرع إلى الله عز وجل ويدعو بما
أحب رافعًا يديه مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفه؛ لأن السنة استقبال
القبلة لا الجبل .

وكان أكثر دعاء النبي ﷺ في ذلك الموقف العظيم : "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" .

فإن حصل له ملل وأراد أن يستجده بالتحدد مع أصحابه بالأحاديث
النافعة وقراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصًاً فيما يتعلق بكرم الله
وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسناً .

ثم يعود إلى التضرع إلى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء
فإن خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

فإذا غربت الشمس سار إلى مزدلفة . فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء
معًا إلا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فيصليها في وقتها .

من أحكام النساء في الحج

لكن إن كان محتاجاً إلى الجمع إما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وإن لم يدخل وقت العشاء .

وإن كان يخشى أن لا يصل مزدلفة إلاّ بعد نصف الليل فإنه يصل ولو قبل الوصول إلى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل .

وبهذا مزدلفة فإذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان وإقامة ثم قصد المشعر الحرام "مكان المسجد" إن تيسر، فوحد الله وكبر ودعاهما أحب حتى يسفر جداً .

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه ويكون حال الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه .

فإذا أسرف جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلى مني ويسرع في وادي محر . فإذا وصل إلى مني رمى حجرة العقبة وهي الأخيرة مما يلي مكة بسبعين حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى كل واحدة بقدر الحمصة تقريباً يكبر مع كل حصاة .

فإذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه إن كان ذكراً وأما المرأة فحقها التقصير دون الحلق . ثم ينزل مكة فيطوف ويسعى للحج .

والسنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلى مكة للطواف بعد الرمي والحلق .

ثم بعد الطواف والسعي يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين . والأفضل أن يذهب للرمي ماشياً وإن ركب فلا بأس .

فيرمي الجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ويكبر بعد كل حصاة .

ثم يتقدم قليلاً ويدعو دعاء طويلاً بما أحب فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء بما يسهل عليه ولو قليلاً ليحصل السنة .

ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة .

ثم يأخذ ذات الشهار فيقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلاً إن تيسر له وإن لا وقف بقدر ما تيسر .

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .

فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تعجل ونزل من منى وإن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق .

والتأخير أفضل، ولا يجب إلا أن تغرب الشمس في اليوم الثاني عشر وهو بمنى، فإنه يلزم منه التأخير حتى يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال .

من أحكام النساء في الحج

فإذا أراد الخروج إلى بلد لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي ﷺ:
 "لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".
 إلا أنه خفف عن الحائض ، فالحائض والنفساء ليس عليهما .

فائدة :

يجب على المحرم بحج أو عمرة ما يلي :

١- أن يكون ملتزمًا بها أوجب الله عليه من شرائع دينه كالصلة في أو قاتها مع الجماعة.

٢- أن يتتجنب ما نهى الله عنه من الرفت والفسق والعصيان {فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفت ولا فُسُوق ولا جدال في الحج} [سورة البقرة، الآية: ١٩٧].

٣- أن يتتجنب أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر أو غيرها .

٤- أن يتتجنب جميع محظورات الإحرام .

أ / فلا يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره فأما نقش الشوكة ونحوه فلا باس به وإن خرج دم .

ب / ولا يتطيب بعد إحرامه في بدنـه أو ثوبـه أو مـأكلـه أو مـشرـوبـه ولا يتـنظـف بـصـابـون مـطـيـبـ فـأـمـاـ مـاـ بـقـيـ مـنـ أـثـرـ الطـيـبـ الـذـيـ تـطـيـبـ بـهـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ فـلـاـ يـضـرـ .

ج / ولا يقتل الصيد وهو الحيوان البري الحلال المتواحسن أصلـاً .

د/ ولا يجامع .

ه/ ولا يباشر لشهوة بلمس أو تقبيل أو غيرهما .

و/ ولا يعقد النكاح لنفسه ولا غيره ولا يخطب امرأة لنفسه ولغيره .

ز/ ولا يلبس القفازين وهما شراب اليدين فأما لف اليدين بخرقة فلا
يأس به .

وهذه المحظورات السبعة محظورات على الذكر والأنثى .

ويختص الرجل بما يلي :

١- لا يغطي رأسه بملامضق فأما تظليله بالشمسية وسقف السيارة
والخيمة وحمل العفش عليه فلا يأس به .

٢- لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف
إلاً إذا لم يجد إزاراً فيلبس السراويل أو لم يجد نعلين فليلبس الخفاف .


٣- لا يلبس ما كان بمعنى ما سبق فلا يلبس العباءة ولا القباء ولا الطاقية
ولا الفنيلة ونحوها .

ويجوز أن يلبس النعلين والخاتم ونظارة العين وساعة الأذن وأن يلبس
الساعة في يده أو يتقلدتها في عنقه ويلبس اهتمام المنطة وهما ما تجعل
فيه النفة .

ويجوز أن يتنظف بغير ما فيه طيب وأن يغسل ويحلك رأسه وبدنـه وأن
سقط بذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه .

من أحكام النساء في الحج

والمرأة لا تلبس النقاب وهو ما تستر به وجهها منقوباً لعينيها فيه ولا تلبس البرقع أيضاً والسنة أن تكشف وجهها إلاً أن يراها رجال غير محارم لها فيجب عليها ستره في حال الإحرام وغيرها . ا.ه.



من أحكام النساء في الحج

٤٠

أحكام تختص بالمرأة في الحج والعمرة

الحج إلى بيت الله كُلَّ عام واجبٌ كفائي على أمّة الإسلام، ويجب على كُلَّ مسلم توفرت فيه شروط وجوب الحج، أن يحج مرّة في العمر وما زاد عن ذلك فهو تطوع - والحج أحد أركان الإسلام - وهو نصيب المرأة المسلمة من الجهاد لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "يا رسول الله هل على النساء جهادٌ، قال : نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه؛ الحج والعمرة"

رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح .

وفي الحج أحكامٌ تخصُّ المرأة منها :

١- المَحْرَم : الحجُّ له شروط عامة للرجل والمرأة وهي الإسلام والعقل والحرية والبلوغ والاستطاعة المالية . وتختصُّ المرأة باشتراط وجود المحرم الذي يسافر معها للحج وهو زوجها أو من تُحِرَّمُ عليه تحرِيماً مُؤبداً بنسب كأبيها وابنها وأخوها أو بسببِ مباحٍ كأخيها من الرضاع أو زوج أمها أو ابن زوجها .

والدليل على ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطبُ، يقول: "لا يخلونَ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذُو محرم . ولا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم . فقام رجلٌ فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً وإنِّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال: فانطلق فحج مع امرأتك" متفق عليه .

من أحكام النساء في الحج

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ : "لَا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ" متفق عليه .

والآحاديث في هذا كثيرة تنهى عن سفر المرأة للحجّ وغيره بدون محرم، لأنّ المرأة ضعيفة يعتريها ما يعتريها من العوارض والمصاعب في السّفر لا يقوم بمواجهتها إلّا الرجال، ثُمَّ هي مطمئنة للفساق، فلا بدّ من محرم يصونها ويحميها من أذاهم .

ويُشترط في المحرم الذي تصحبه المرأة في حجّها: العقل والبلوغ والإسلام؛ لأنّ الكافر لا يؤمنُ عليها.

فإن أيسَتْ من وجود المحرم لزِمَّها أن تستنيب من يحجّ عنها .

٢- وإذا كان الحجّ نفلاً اشتَرطَ إذْن زوجها لها بالحجّ؛ لأنَّه يَفْوتُ به حقّه عليها .

قال في "المغني" (٣٤٠/٣) : "فَإِمَّا حَجَّ التَّطْوِعَ فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ . قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ له منعها من الخروج إلى الحجّ التطوع . وذلك لأنَّ حَقَّ الزَّوْجِ واجبٌ فليس لها تفویته بما ليس بواجب كالسید مع عبده" انتهى .

٣- يَصْحُّ أن تُنوب المرأة عن الرجل في الحجّ وال عمرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (٢٦/١٣) : "يجوز للمرأة أن تُحِجَّ عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواءً كانت بنتها أو

غير بيتها. وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء. كما أمر النبي ﷺ المرأة الخشummية أن تحج عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركك أبي وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها" انتهى .

٤- إذا اعترى المرأة وهي في طريقها إلى الحج حيض أو نفاس فإنها تمضي في طريقها. فإن أصابها ذلك عند الإحرام، فإنها تحرم كغيرها من النساء الطاهرات؛ لأن عقد الإحرام لا تُشرط له الطهارة .

قال في المغني (٢٩٣ - ٢٩٤) : "وجملة ذلك أنَّ الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنَّه نسكٌ وهو في حقِّ الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما. قال جابرٌ: حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستشرفي بثوبٍ وأحرمي" رواه مسلم . وعن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال : "النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يحرمان ويقضيان المناسك كُلُّها غير الطواف بالبيت" رواه أبو داود . أمر النبي ﷺ عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض . انتهى .

والحكمة في اغتسال الحائض والنفساء للإحرام التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع أذاتها عن النّاس عند اجتماعهم وتخفيض النجاست .

من أحكام النساء في الحج

وإن أصحابها الحيض أو النفاس وهم محرمتان لم يؤثر على إحرامهما فتبيّان محرمتين وتحجّنban مخظورات الإحرام. ولا تطوفان بالبيت حتى تطهرا من الحيض أو النفاس وتغتسلاً منها. وإن جاء يوم عرفة ولم تطهرا وكانتا قد أحرمتا بالعمرمة ممتنعتين بها إلى الحجّ فإنّهما تحرمان بالحجّ وتدخلانه على العمرة وتصبحان قارنتين .

والدليل على ذلك : أن عائشة رضي الله عنها حاضرت وكانت أهلت بعمرّة. فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال : "ما يُيُكِيكُكَ لعلك نفست؟ قالت : نعم قال : هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" أخرجه البخاري ومسلم .

وفي حديث جابر المتفق عليه "ثُمَّ دخل النبي ﷺ على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضرتُ وقد حلَّ الناس ولم أحُلْ ولم أُطُف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحجّ الآن. فقال: إن هذا أمرٌ قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثُمَّ أهلي. ففعلت ووقفت المواقف كُلَّها حتى إذا طُهِرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثُمَّ قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً" انتهى .

قال العلامة ابن القيم في "نهذيب السنن" (٢/٣٠٣) : "والآحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرّة ثم أمرها رسول الله ﷺ لـ

حضرت أن تُهلل بالحج فصارت قارنةً ولهذا قال لها النبي ﷺ "يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك" انتهى .

٥- ما تفعله المرأة عند الإحرام : تفعل كما يفعل الرجل من حيث الاغتسال والتنظيف وبأخذ ما تحتاج إلى أخذه شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لثلا تحتاج إلى ذلك في حال إحرامها وهي متنوعة منه . وإذا لم تحتاج إلى شيءٍ من ذلك فليس بلازم وليس هو من خصائص الإحرام . ولا يأس أن تتطيّب في بدنها بما ليس له رائحة ذكية من الأطيبات؛ لحديث عائشة : "كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمّد جاهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فираها النبي ﷺ فلا ينهانا" رواه أبو داود .

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٢/٥) : "سكته ﷺ يدل على المجاز؛ لأنَّ لا يسكنُ على باطل" انتهى .

٦- عند نية الإحرام تخلع البرقع والنّقاب - إن كانت لابسة لها - قبل الإحرام، وهو غطاء للوجه فيه نقاب على العينين تنظر المرأة منها . لقوله ﷺ : "لا تتنقب المحرمة" رواه البخاري .

والبرقع أقوى من النّقاب . وتخلع ما على كفيها من القفازين - إن كانت قد لبستهما قبل الإحرام - وهو شيء يُعمل لليدين يدخلان فيه يسترها - وتغطي وجهها بغير النّقاب والبرقع بأن تضع عليه الخمار أو الثوب عند

من أحكام النساء في الحج

رؤية الرّجال غير المحارم لها . وكذا تغطي كفيها عنهم بغير القفازين بأن تصفيي عليهما ثوباً؛ لأن الوجه والكفين عورٌ يجب سترهما عن الرجال في حالة الإحرام وغيرهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها وتستظل بالمحمل . لكن نهاها النبي ﷺ أن تتنقب أو تلبس القفازين - والقفازان غلافٌ يُصنَعُ لليد - ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمسُّ الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسُّ فالصحيح أيضاً أنه يجوز . ولا تكفلُ المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدٍ ولا غير ذلك . فإنَّ النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها . وكلاهما كبدن الرّجل لا كرأسه . وأزواجه ﷺ كُنْ يسدلن على وجههنَّ من غير مراعاة المجافة . ولم ينْقُل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام المرأة في وجهها " وإنما هذا قول بعض السلف " انتهى .

قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" (٢/ ٣٥٠) : " وليس عن النبي ﷺ حرفٌ واحدٌ في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب . إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أمها كانت تغطي وجهها وهي محمرة . وقالت عائشة : " كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن محرماتٌ مع النبي ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا) ذكره أبو داود " انتهى .

فاعلمي أيتها المسلمة المحمرة أنك ممنوعةٌ من تغطية الوجه والكفين بما خيط لها خاصة كالنقاب والقفازين، وأنه يجب عليك ستر وجهك وكفيك عن الرجال غير المحارم بخمارك وثوبك ونحوهما .
وأنه لا أصل لوضع شيءٍ يرفع الغطاء عن ملامسة الوجه لا بوضع عود ولا عامة ولا غيرها .

٧- يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها ما شاءت من الملابس النسائية التي ليس فيها زينةٌ ولا مشابهةٌ لملابس الرجال وليس ضيقه تصف حجم أعضائها ولا شفافة لا تستر ما وراءها وليس قصيرة تنحصر عن رجليها أو يديها بل تكون ضافيةً كثيفةً واسعةً .

قال ابن المنذر : "وأجمع أهل العلم على أنَّ للمحمرة لبس القُمُص والدروع والسرابيلات والخمر والخفاف" . انتهى من "المغني" (٣٢٨/٣) ولا يتعين عليها أن تلبس لوناً معيناً من الثياب كالأخضر وإنما تلبس ما شاءت من الألوان المختصة بالنساء أحمر أو أخضر أو أسود . ويجوز لها أن تستبدلها بغيرها إذا أرادت .

٨- ويُسْنُ لها أن تلبِّي بعد الإحرام بقدر ما تسمع نفسها .

قال ابن عبد البر : "أجمع العلماء على أنَّ السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها . وإنما عليها أن تسمع نفسها، وإنما يكره لها رفع الصوت خافة الفتنة بها .

من أحكام النساء في الحج

ولهذا لا يُسن لها أذانٌ ولا إقامةٌ، والمسنون لها في التنبية في الصلاة التصفيق دون التسبيح . انتهى من "المغني" (٣/٣٣٠ - ٣٣١) .

٩- يجب عليها في الطواف التسْرِ الكامل وخفض الصوت وغضُّ البصر وألا تزاحم الرجال وخصوصاً عند الحجر أو الرُّكن اليماني .

وطواوفها في أقصى المطاف مع عدم المزاحمة أفضل لها من الطواف في أدناه قريباً من الكعبة مع المزاحمة؛ لأن المزاحمة حرام لما فيها من الفتنة . وأما القرب من الكعبة وتقبيل الحجر فهما سستان مع تيسيرهما . ولا ترتكب حرماً لأجل تحصيل سُنة .

بل إنه في هذه الحالة ليس سُنة في حقها؛ لأن السنة في حقها في هذه الحالة أن تشير إليه إذا حاذته .

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/٣٧) : "قال أصحابنا : لا يُستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر غيرهن" انتهى .

وقال في "المغني" (٣٣١/٣) : "ويُستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتسسلم الحجر" انتهى .

١٠- قال في "المغني" (٣٩٤/٣) : "طواف النساء وسعينهن مشيًّا كُلُّه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهنَّ اضططاع . وذلك لأنَّ الأصل فيها

إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصدُ فيهن الستر وفي الرمل والاضطباط تعرضاً للكشف". انتهى .

١١- ما تفعله المرأة الحائض من مناسك الحج وما لا تفعله حتى تظهر :
- تفعل الحائض كُل مناسك الحج من إحرام ووقف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمي للجمار.

- ولا تطوف بالبيت حتى تظهر لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت "افعلي ما يفعُل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تظهرى" متفق عليه . ولمسلم في رواية : "فاقتضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسلى" .

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤٩/٥) : "والحديث ظاهرٌ في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغسل والنهي يقتضي الفساد المراد في البطلان فيكون طواف الحائض باطلًا وهو قول الجمهور" انتهى ولا تسعى بين الصفا والمروءة ؛ لأن السعي لا يصح إلاّ بعد طواف نسك؛ لأن النبي ﷺ لم يسع إلاّ بعد طواف .

قال الإمام النووي في المجموع (٨٢/٨) : "فرع: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقدمنا عن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح حكاه أصحابنا عن عطاء وداود .

من أحكام النساء في الحج

ودلينا : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سعى بعد الطواف . وقال ﷺ : " لَا تَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ " . وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخررت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول : لا حرج إلا على رجل افترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحرج " فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أنس بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره وهو أنَّ قوله هذا - أي " سعيت قبل أن أطوف " : " أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة " انتهى .

قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في " تفسيره " : " أضواء البيان " (٢٥٢ / ٥) : " أعلم أنَّ جهور أهل العلم على أنَّ السعي لا يصح إلا بعد طواف . فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور منهم الأئمة الأربعـة ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه . ثُمَّ نقل كلام النووي الذي مرَّ قريباً وجوابه عن حديث ابن شريك ثُمَّ قال : فقوله قبل أن أطوف يعني طواف الإفاضة الذي هو ركن ولا ينافي ذلك أنه سعى بعد طواف القدوم الذي هو ليس بركن " انتهى .

وقال في " المغني " (٥ / ٤٠ - طبعة هجر) : " والسعـي تبعـ للطواف لا يصحـ إلاـ أنـ يتقدـمهـ طـوافـ . فإنـ سـعـيـ قـبـلـهـ لمـ يـصـحـ وبـذـلـكـ قالـ مـالـكـ

والشافعٰ وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه ، وعن أَحْمَد يجزئه إِنْ كَانَ نَاسِيًّا . وَإِنْ كَانَ عَمَدًا لَمْ يجزئه سعيه ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ قَالَ لَا حَرْجٌ . وَوَجَهَ الْأُولُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ وَقَدْ قَالَ : "لَتَأْخُذُوا عَنِّي مِنْ أَسْكُنْمُ" انتهى . فَعُلِمَ مَا سَبَقَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِصَحَّةِ الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرِيْنِ :

إِمَّا أَنَّهُ فِيمَنْ سَعَى قَبْلَ الإِفَاضَةِ وَكَانَ قَدْ سَعَى لِلْقُدُومِ فَيَكُونُ سَعِيهُ وَاقِعًا بَعْدَ طَوَافٍ أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ دُونَ الْعَامِدِ . وَإِنَّمَا أَطْلَتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الآنُ مِنْ يُفْتَنِي بِجُوازِ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ مُطْلَقاً وَاللهُ الْمُسْتَعْنَانُ .

تنبيه :

لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض فإنها في هذه الحالة تسعى؛ لأن السعي لا تُشترط له الطهارة .

قال في "المغني" (٢٤٦/٥) : "أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوُنَ أَنَّ لَا تُشْرِطُ الطَّهَارَةُ لِلَّسْعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَطَاءُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِي وَأَبُو ثُورِ وَأَصْحَابِ الرَّأِيِّ" . إِلَى أَنْ قَالَ : "قَالَ أَبُو دَاوُدُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ سَعْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ نَفَرَتْ وَرُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَمْمَهَا قَالَتَا : "إِذَا

طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتي الطواف ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة" رواه الأثرم" انتهى .

١٢- يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من المزدلفة بعد غيبة القمر ويرمبن جمرة العقبة عند الوصول إلى مني خوفاً عليهنَّ من الزحمة . قال الموفق في "المغني" (٥/٢٨٥) : "ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء . ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفًا . ولأنَّ فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيِّهم ﷺ" انتهى . وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (٥/٧٠) : "والأدلة تدل على أنَّ وقت الرمي لم ينْ كان لا رخصة له . ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهنَّ من الضعفة جاز قبل ذلك" . انتهى .

وقال الإمام النووي في "المجموع" (٨/١٢٥) : "قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهم من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى مني ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس .. ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك .

١٣- المرأة تقصّر من رأسها للحج والعمرة من رؤوس شعر رأسها قدر أئملاة ولا يجوز لها الحلق . والأئملاة رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

قال في "المغني" (٥/٣١٠) : "المشروع للمرأة التّقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأنَّ الحلق في حقهنَّ مُثلاً . وقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير" رواه أبو داود.

وعن عليٍّ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه الترمذى وكان أَحْمَد يَقُولُ: تَقْصُرَ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثُورٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْصُرَ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ تَجْمَعُ شَعْرُهَا إِلَى مَقْدُمِ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ" انتهى طبعة هجر .

قال الإمام النووي في "المجموع" (٨/١٥٠ ، ١٥٤) : "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها؛ لأنه بدعةٌ في حقهنَّ ومُثلاً" .

٤- المرأة الحائض إذا رمت جمرة العقبة وقصّرت من رأسها فإنَّها تخلُّ من إحرامها ويحلُّ لها ما كان حراماً عليها بالإحرام إلا أنها لا تخلُّ للزوج فلا يجوز لها أن تتمكنه من نفسها حتى تطوف بالبيت طواف الإفاضة. فإن وطئها في هذه الأثناء وجبت عليها الفدية. وهي ذبح شاةٍ في مكة توزعها على مساكين الحرم؛ لأن ذلك بعد التحلل الأول .

من أحكام النساء في الحج

١٥- إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة، فإنها ت safر متى أرادت ويسقط عنها طواف الوداع .

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " حاضت صافية بنت حبي بعدما أفاضت ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أحابستنا هي . قلت : يا رسول الله : إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . قال : فلتتفر إذن " متفق عليه .

وعن ابن عباس : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خف عن المرأة الحائض " متفق عليه .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة . رواه أحمد .

قال الإمام النووي في " المجموع " (٢١٨ / ٨) : " قال ابن المنذر : وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والشوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم " . انتهى .

قال في " المغني " (٤٦١ / ٣) : " هذا قول عامة فقهاء الأمصار . وقال : والحكم في النساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النساء أحكام الحيض فيما يجب ويسقط " . انتهى .

١٦- المرأة تستحب لها زيارة المسجد النبوي للصلوة فيه والدعاء لكن لا يجوز لها زيارة قبر النبي ﷺ ؛ لأنها منهية عن زيارة القبور .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية رحمه الله في "مجموع فتاويه" (٣/٢٣٩) : "والصحيح في المسألة منعهنَّ من زيارة قبره ﷺ لأمرين : أولاً : عموم الأدلة، والنهي إذا جاء عاماً فلا يجوز لأحدٍ تخصيصه إلا بدليل. ثم العلة موجودة هنا" انتهى .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في "منسكه" لما ذكر زيارة قبر الرسول ﷺ لمن زار مسجده الشريف قال : "وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصةً. أما النساء فليس لهنَّ زيارة شيءٍ من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج. وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول ﷺ والدعاء فيه ونحو ذلك مما يشرع فيسائر المساجد فهو مشروعٌ في حق الجميع" انتهى . (٤)

(٤) من كتاب تنبیهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لفضیلۃ الشیخ / صالح بن فوزان الفوزان .

من أحكام النساء في الحج

من أحكام النساء في الحج ^(٥)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وبعد:

فهذه بعض الأسئلة التي أجاب عليها فضيلة الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين في رسالة ٦٠ سؤالاً من الحipsis وسبق نشرها في عدة كتيبات ونشرت أيضاً في كتاب "الدليل والمنهج في يوميات الحجاج" نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ونشرها وزعها بين إخوانه وأخواته المسلمين والمسلمات.. آمين.

س ١ / كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا؟

ج ١ / أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمهاته صلاة للإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحائض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها، حين نفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

(٥) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - .

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم المائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أمّا بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه بعيداً وتقرأها إلى الله فالأحسن لا تقرأه .

س / ٢ / سافرت امرأة إلى الحج و جاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تظهر من العادة و حين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم ظهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحث وأكملت مناسك الحج ولم تخبر ولها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك؟

ج / الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الإفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمهها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمره من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصر ثم طواف الإفاضة، أمّا إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ما شابه ذلك؛ فإن طوافها يصح عند من لا يشترط الطهارة للطواف فإن لم يمكنها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجتها صحيح لأنها لا تستطيع أكثر مما صنعت .

من أحكام النساء في الحج

س٣/ قدمت امرأة محمرة بعمره وبعد وصوّلها إلى مكة حاضت ومحرّمها مضطّر للسفر فوراً، وليس لها أحد بمكة في الحكْم؟

ج٣: تساور معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا ظهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهلاً ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه، أما إذا كانت أجنبية ويشق عليها الرجوع فإنها تحفظ وتطوف وتسعى وتنصر وتنهي عمرتها في نفس السفر؛ لأن طوافها حينئذٍ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور.

س٤/ ما حكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجيئها ذلك الحج؟

ج٤: هذا لا يمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه، فالطواف لا يمكن أن تطوف إلا وهي ظاهرة وما سواه من المنسك يمكن فعله مع الحيض.

س٥/ تقول السائلة: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم ن الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهلٍ مني بأمور الدين فقد تخللت من كل شيء وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام، وسألت

عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصلح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وهل هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجي؟ وهل على إعادةه أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم.

ج ٥ / هذه أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم. وأنت في هذه الحالة يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" ، وفي رواية لأبي داود: "أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف" . ولأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفيه طافت طواف الإفاضة قال : "فلتنفر إذا" ودللَ هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه . ولما كنت تحلل من كل شيء جاهلة فإن هذا لا يضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لا شيء عليه لقوله تعالى : {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله تعالى : "قد فعلت" . وقوله : {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم} فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى

من أحكام النساء في الحج

على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذرها وجب عليه أن يقلع عنها تلبس به .

س٦/ المرأة النساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقى الذي هو طواف الحج ؟

ج٦/ لا يجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يفهم من السؤال حين قالت (مبدئياً) أنها لم تر الطهر كاملاً ، فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا حرج لأن النبي ﷺ سئل في الحج عن سعى قبل أن يطوف فقال : لا حرج .

س٧/ امرأة أحربت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أمنت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء ؟

ج٧: حجها صحيح ولا شيء عليها .

س٨/ سائلة : أنا ذاهبة للعمره ومررت باليقات وأنا حائض فلم أحرب وبقيت في مكة حتى طهرت فأحررت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل وما يجب علي ؟

ج/٨/ هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح . والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنها ولدت وآتى النبي ﷺ نازل من ذي الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟ قال : "اغتسلي واستشفري بشوب وأحرمي" ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها : اغتسلي واستشفري بشوب وأحرمي ، والاستشفار معناه أنها تشد على فرجها خرقه وتربيتها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر وهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها : "افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" هذه رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أنها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغسل أما لو طافت وهي طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له طهارة .

من أحكام النساء في الحج

س٩/ يقول السائل: لقد قدمت من ينبع للعمره أنا وأهلي ولكن حين وصولي إلى جدة أصبحت زوجتي حائضاً، ولكنني أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي، فما الحكم بالنسبة لزوجتي؟

ج٩/ الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها؛ لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال : "أحابستنا هي؟ قالوا : إنها قد أفاضت. قال : فلتتنفر إذا" فقوله ﷺ : "أحابستنا هي" دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من العمرة، فإذا حاضت المعتمرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

س١٠/ هل المسعي من الحرم؟ وهل تقربه الحائض؟ وهل يجب على من دخل الحرم من المسعي أن يصل إلى تحية المسجد؟

ج١٠/ الذي يظهر أن المسعي ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما ولكنه جدار قصير، ولا شك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكان المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى، والذي أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعي لا يعتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال أن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى

المسجد فإنه يصلحها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه، والأفضل أن يتنهى الفرصة ويفصل ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل .

س ١١ / تقول السائلة : قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلتُ الحرم فصللت وطفت وسعيت، فماذا على؟ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج ١١ / لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواءً في مكة أو في بلدها أو في أي مكان لقول النبي ﷺ في المرأة : "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم". وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل لحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتنوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف في الحج وعليه هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلاّ به وبينما عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم .

س ١٢ / إذا حاضت المرأة يوم عرفة فماذا تصنع؟

ج ١٢ / إذا حاضت المرأة يوم عرفة فإنها تستمرة في الحج وتفعل ما يفعل الناس، ولا تطوف بالبيت حتى تظهر .

من أحكام النساء في الحج

س ١٣ / إذا حاضت المرأة بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة وهي مرتبة وزوجها مع رفقه فإذا عليها أن تفعل مع العلم أنه لا يمكنها العودة بعد سفرها ؟

ج ١٣ / إذا لم يمكنها العودة فإنها تحفظ ثم تطوف للضرورة ولا شيء عليها وتكميل بقية أعمال الحج .

س ١٤ / إذا طهرت النساء قبل الأربعين فهل يصح حجها ؟ وإذا لم تر الطهر فماذا تصنع مع العلم أنها ناوية الحج ؟

ج ١٤ / إذا طهرت النساء قبل الأربعين فإنها تتغسل وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات حتى الطواف لأن النفاس لا حد لأقله . أما إذا لم تر الطهر فإن حجها صحيح أيضاً لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر لأن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت والنفاس مثل الحيض في هذا .

هذا صلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
وَآخِر دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ